

نموذج ط ١٢

✓

## طلب تسجيل عقد إيجار

حضره رئيس بلدية \_\_\_\_\_ المحترم،

المستدعي:

\_\_\_\_\_، رقم الهاتف: \_\_\_\_\_

العنوان:

نقدم بهذا الطلب لتسجيل عقد الإيجار في العقار رقم \_\_\_\_\_، القسم رقم \_\_\_\_\_، الواقع في منطقة العقارية. \_\_\_\_\_

المستندات المرفقة:

- عقد الإيجار وملحنه.
- نسختان عن عقد الإيجار وملحنه.
- افادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- صورة عن الهوية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.

ملاحظات: \_\_\_\_\_

طابع مالي

توقيع المستدعي: \_\_\_\_\_

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ \_\_\_\_\_ تحت رقم \_\_\_\_\_ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف\*: \_\_\_\_\_

\* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

# الجمهورية اللبنانية

## وزارة الداخلية والبلديات

### تسجيل عقد الإيجار

**المستندات المطلوبة:** (قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٠ والمادة ٣٣)

- ١ عقد الإيجار وملحنه.
- ٢ نسختان عن عقد الإيجار وملحنه.
- ٣ إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر في حال كان العقد جديداً.
- ٤ صورة عن الموية في حال كان العقار يسجل للمرة الأولى.

يضم إلى ملف المعاملة إستمارة خاصة بتسجيل عقود الإيجارات (٢).

**الرسوم المتوجبة:** (قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣١، معدلة بموجب القانون

(٩٤/٣٦٦) و(مرسوم اشتراعي ٦٧/٦٧، المجدول رقم ٢، المعدل بموجب القانون ٨٥/٧)

رسم طابع مالي قيمته ٣٠٠٠ ل.ل. عن كل عقد أو ملحق.

رسم طابع مالي نسي قيمته ٣ بالألف على أساس بدل الإيجار الحقيقي عن كامل مدة الإيجار.

### مهلة الإنجاز:

فوراً سنداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقوروية رقم ٩٩/٨ .

**ملاحظات:** (قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٦٢) و(قانون ٨٨/٦٠)

-١ على المرجع الذي يتولى التسجيل أن يعطي صاحب العلاقة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار معفاة من أي

طابع. (قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٣، معدلة بموجب القانون ٩٤/٣٦٦)

-٢ يجب أن يتضمن عقد الإيجار المعلومات التالية: (قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٢)

- رقم العقار وموقعه (المنطقة، الشارع، الطابق).

- وصف محتويات المأجور وتقسيماته الداخلية.

- أسماء الفرقاء المتعاقدين.

- بدل الإيجار محرراً بالعملة اللبنانية.

- مدة الإيجار.

- الخدمات التي يقدمها المالك والبدل مقابل لها إذا وجد.

- عنوان المالك أو المستأجر كاملاً.

- وجهة استعمال المأجور.

٣ - على المالك أو المستأجر أن يسجل عقود إيجار الأبنية المؤجرة من الغير مع ملاحقها لدى البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار سنتياً وذلك ضمن مهلة أقصاها ٣١ كانون الأول من كل سنة.

(قانون ١٧ أيلول ١٩٦٢، المادة ٣٠)

٤ - على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشييد بناء عليه بقصد استثماره أن يعلم البلدية خطياً بإشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أحراه من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الإشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية ٣١ كانون الأول من السنة التي حرر فيها الإشغال أو حصل فيها التعديل أو التبدل.

(قانون ٢٠ آذار ١٩٨٨، المادة ١٤)